

## النفقة لحق النفس في الفقه الإسلامي

### Spending for Personal Rights in Islamic Jurisprudence

Mouloud Elhadi Ibrahim Suleiman

Department of Jurisprudence and its Principles

Faculty of Sharia

University of Zawia- Libya

د. مولود الهادي إبراهيم سليمان

قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة.

جامعة الزاوية-ليبيا

البريد الإلكتروني: m.sulayman@zu.edu.ly

تاريخ قبول البحث 2024/80/03م

تاريخ تسليم البحث للمجلة 4202/07/20م

**ملخص البحث:** يتناول البحث موضوعاً من الموضوعات الهامة في الفقه الإسلامي، وهو موضوع النفقة لحق النفس حيث اهتم المشرع الحكيم، وحث على عناية الإنسان بنفسه، وجعل من أهم التكاليف على عاتقه الإتفاق على نفسه بتوفير الحاجات الضرورية كالطعام و اللباس والسكن عند القدرة عليها، ونظم المشرع النفقات وجعل نفقة النفس في المراتب الأولية قبل نفقة الغير كالزوجة والأقارب، وأما الفقهاء فلا يكاد الباحث يجد لهم تصريحاً بنفقة النفس في مصنفاتهم الفقهية، وقد جاءت هذه الدراسة لتظهر موضوع النفقة لحق النفس ببيان مفهوم النفقة بوجه عام ومفهوم نفقة النفس، وتأصيلها بالاستدلال عليها من الكتاب والسنة وبيان مقدارها ومشتملاتها وحدودها. الكلمات المفتاحية: النفقات - نفقة الإنسان على نفسه - الحاجات الضرورية للإنسان - نفقة النفس - الحوائج الأصلية للإنسان.

**Abstract:** This research addresses an important topic in Islamic jurisprudence, which is the expenditure for personal rights. The wise legislator emphasized and encouraged the individual to take care of themselves, making it one of the primary responsibilities to spend on oneself by providing essential needs such as food, clothing, and housing when capable.

The legislator organized expenditures and prioritized personal expenditure over others, such as that of a wife or relatives.

However, researchers hardly find explicit statements on personal expenditure in the works of jurists.

This study aims to highlight the topic of personal expenditure by clarifying the general concept of expenditure, the concept of personal expenditure, and its foundation with evidence from the Quran and Sunnah. It also details the amount, components, and limits of such expenditure.

**Keywords:** Types of Expenditures – Personal Expenditure – Essential Human Needs – Personal Expenditure – Basic Human Needs.

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين إلى يوم الدين.

أما بعد: اهتم المشرع الحكيم بحقوق النفس الإنسانية جسداً وروحاً وعقلاً، ومن جملة هذه الحقوق حق النفس في النفقة التي هي من أهم ما يلزم المرء من حقوق؛ لأن بها قوام حياة الإنسان ومعيشتة وبقائه.

## أهمية البحث وإشكاليته:

فحث المشرع الحكيم على اهتمام المرء بنفسه، وجعل من أهم الحاجات الضرورية والعضوية على عاتقه واجب الإنفاق على النفس كالطعام والشراب والسكن، فعني المشرع الحنيف بتنظيم شؤون الأفراد وحقوقهم المادية، سواء المتعلقة بحق النفس أو المتعلقة بحق الغير، فشرع النفقات ورتبها، وجعل النفقة لحق النفس في المرتبة الأولى، ونفقة الغير كالزوجة والأقارب في المرتبة الثانية.

وأما الفقهاء - رحمهم الله - فقد صتّفوا في الأبواب الفقهية كتاب النفقات وتوسعوا في النفقة الواجبة لحق الغير كنفقة الأقارب والزوجة، وأما النفقة لحق النفس فلم يصّرّحوا بها في كتاب النفقات إلا قليلاً - فيما اطلعت عليه - أو في بعض المسائل في أبواب أخرى من الفقه، وموضوع النفقة لحق النفس له أهمية بالغة في حياتنا المعيشية؛ لأنه يمس مصلحة الفرد والمجتمع بصفة عامة ويتكرر عبر العصور، فهو من الموضوعات القديمة الجديدة.

## ونظراً لهذه الأهمية والأسباب ربما تُطرح بعض الاستفسارات أو التساؤلات:

ما هي النفقة الواجبة لحق النفس؟ ولماذا لم يدرج الفقهاء صراحة في مصنفاتهم الفقهية في باب النفقات موضوع النفقة لحق النفس؟ وما مدى تناول الفقهاء في تعريفاتهم للنفقة وأسبابها نفقة النفس؟ وهل تناولت نصوص الكتاب والسنة النفقة لحق النفس ومشتملاتها وحدودها؟ كما أن موضوع النفقة لحق النفس جاء مبعثراً ومفرقاً بين أبواب الفقه وكتب التفسير والحديث وغيرها.

## الدراسات السابقة:

لم أعلم - فيما اطلعت عليه - أن دراسة مستقلة أفردته بالبحث بهذا الشكل والمضمون، ونظراً لما سبق بيانه أثرت دراسة موضوع النفقة لحق النفس في الفقه الإسلامي ببحث مستقل يقوم على منهج يجمع ما تفرق منه وترتيبه وإبرازه وعرض الأقوال الفقهية في المذاهب الأربعة، وأقوال المفسرين وشرّاح الحديث وغيرهم، وابداء وجهة النظر ما أمكن.

## خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة المتواضعة أن تكون مقسمة في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة: وتتناول أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم نفقة النفس ويشمل الآتي:

أولاً: النفقة لغة.

ثانياً: النفقة في الاصطلاح الفقهي ويشمل:

مفهوم النفقة مفردة في الاصطلاح.

نفقة النفس في المصنفات الفقهية.

مفهوم نفقة النفس مركبة.

المطلب الثاني: تأصيل نفقة النفس.

المطلب الثالث: مقدار نفقة النفس ومشمولاتها وحدودها. ويشمل الآتي:

أولاً: مقدارها.

ثانياً: مشمولاتها.

ثالثاً: حدودها.

وأما الخاتمة: فتشمل أهم النتائج المستفادة من الدراسة.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، والحمد لله أولاً وآخراً.



## المطلب الأول: مفهوم نفقة النفس

أولاً: **النفقة لغة:** تطلق النفقة في اللغة على عدة معان منها:

1. الصرف يقال: أنفق ماله إذا صرفه.
  2. الموت أو الهلاك: يقال: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نفوقاً أي: ماتت.
  3. النفاذ والنفاء: تقول: نفق ماله ودراهمه وطعامه أي: نفذ وفي.
  4. الرواج: يقال: نَفَقَتِ البضاعة نفاقاً راجت ورُجِبَ فيها.
  5. الخروج: يقال: أنفق وانتفق خرج من نفقاته، ونفقت روحه خرجت<sup>(1)</sup>.
- وبالنظر في هذه المعاني وغيرها نجد أن كلمة: "نفق" - بدون هاء - المعنى الغالب فيها هو الخروج؛ فالصرف يدل على خروج المال من يد صاحبه، والموت يعني خروج الروح من الجسد، وذكر الزمخشري (ت538هـ) أن: "كل ما جاء مما فاؤه نون، وعينه فاء: فдал على معنى الخروج والذهاب"<sup>(2)</sup>.

وأما النفقة بالهاء فتأتي في اللغة على عدة معان منها:

1. ما ينفق من الدراهم والزراد ونحوه.
2. ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء والسكن، والحضانة.
3. ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله، وتجمع على نفقات ونفاق؛ فالنفقة بالهاء اسم لما ينفق سواء كان من الدراهم أو الطعام أو الكساء.

**وبالتالي فالنفقة لغة بمعناها العام:** هي عبارة عن إخراج المال، وغيره من الأشياء المنتفع بها، وصرفه على النفس أو على الغير، حيث تطلق على عين المال المنتفع به سواء كان دراهماً أو طعاماً أو كسوة أو سكناً<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: نفقة النفس في الاصطلاح الفقهي:** نفقة النفس مركبة من جزئين مفردين، أو من كلمتين الجزء الأول النفقة والجزء الثاني النفس، ويحسن تعريف مفهوم النفقة أولاً ثم النفس ثم مفهوم نفقة النفس مركبة على النحو التالي:

### 1. مفهوم النفقة مفردة في الاصطلاح:

تناول الفقهاء تعريف النفقة بوجه عام، وكانت لهم تعريفات متعددة يحسن ذكرها مع بيان محترزات التعريفات، ومدى تناول التعريفات لنفقة النفس فيما يلي:

#### أصل اشتقاق النفقة.

لا يكاد تعريف الاصطلاح يخرج عن التعريف اللغوي للنفقة بوجه عام إلا أن بعض الفقهاء كالحنفية اختلفوا في أصل اشتقاقها اللغوي وعلاقته بالمعنى الشرعي والعربي، يقول ابن نجيم (ت970هـ): وبه علم أن النفقة المرادة هنا ليست مشتقة من النفوق، ولا من النفق ولا من النفاق، بل هي أسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله - أي في

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (10/357-358)، مادة: نفق.

(2) الكشاف، (1/82).

(3) ينظر: لسان العرب، (10/358) والمفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (ص/502)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، أبو حبيب (ص/358).

اللغة - ثم حُصت في العرف الطارئ - في لسان أهل الشرع بما اشتهر عن محمد بن الحسن الشيباني (ت179هـ) عندما سئل عن النفقة فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى<sup>(1)</sup>.

وبين ابن عابدين (ت1252هـ) أصل اشتقاق النفقة لغة حيث قال: النفقة مشتقة من النفوق وهو: الهلاك، نفقت الدابة نفوقاً: هلكت، أو من النفاق وهو: الرواج نفقت السلعة نفاقاً راجت. ودلل ابن عابدين على ذلك بقول الزمخشري السابق الذكر، أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب. مثل نفق ونفر ونفس ونفي ونفذ<sup>(2)</sup>.

**تعريف الحنفية:** وعرف الحنفية النفقة شرعاً بوجه عام بأنها: "الإدراج<sup>(3)</sup> على الشيء بما به يقوم بقاءه"<sup>(4)</sup>. ويقصد "بالإدراج" الإنفاق والصرف، و"على الشيء" كل ما يدخل في ملك الشخص وحوزته سواء كان إنساناً أو حيواناً، أو جماداً و"بما به يقوم بقاءه" أي: ما يتطلبه الوجود والبقاء.

**وبالنظر في هذا التعريف يفهم منه الآتي:**

1. من حيث أسباب النفقة ركز التعريف على نفقة الغير صراحة يفهم ذلك من قولهم "على الشيء" فيدخل فيه نفقة الآدمي والحيوان والجماد ولا يظهر من التعريف النفقة على النفس.
  2. من حيث مشتملات النفقة أو أنواعها لم يصرح بها التعريف.
  3. يفهم من التعريف أن النفقة غير مقدرة، وإنما هي بالكفاية، وذلك من خلال قولهم: "بما به يقوم بقاءه" حيث جعل الإنفاق لأجل حفظ الحياة فقط مع أن النفقة قد تشمل الزيادة على ذلك.
- تعريف المالكية:** والنفقة مطلقاً كما عرّفها ابن عرفة (ت803هـ) بأنها: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"<sup>(5)</sup>.

قوله: "ما به قوام" أي: نظام الشيء واعتداله الذي تحصل به القوة، وتكون به الحياة وهو القوت، أي: ما يقتات ويؤكل للآدمي، وقوله: "معتاد". أخرج ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى فليس بنفقة شرعية. وقوله: "حال الآدمي"، أخرج به قوت غير الآدمي، كالتبن للحيوان؛ فليس بنفقة شرعية. وقوله: "دون سرف" أخرج ما كان سرفاً فإنه ليس بنفقة شرعية، ولا يحكم بها الحاكم<sup>(6)</sup>.

صرح التعريف بأسباب النفقة على الغير كالنفقة على الزوجة والأولاد، والآباء يفهم ذلك من قوله: "حال الآدمي" ولم يصرح بنفقة النفس<sup>(7)</sup>.

كما يفهم من التعريف أن النفقة غير مقدرة بل هي بالكفاية وذلك من قوله: "ما به قوام" ولم يصرح

(1) ينظر: البحر الرائق، (18/4).

(2) حاشية رد المحتار، حاشية ابن عابدين (3/571-572).

(3) الإدراج لغة: الكثرة والسيلان، تقول دَرَّ الضرع باللبن إدراجاً إذا كثرت. ينظر: الصحاح، الجوهري (2/556، 557).

(4) العناية شرح الهداية، البابرتي (378/4).

(5) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (517/1).

(6) ينظر: الحرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي (4/182).

(7) ينظر: الحرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي (4/182)، وبلغة السالك، الصاوي (2/476).

التعريف بمشتملات النفقة أو أنواعها.

**تعريف الشافعية:** عرّفها الشافعية أنها: "طعام مقدر لزوجته على زوج ولغيرهما من أصل وفرع وحيوان ما يكفيه"<sup>(1)</sup>.

**بالنظر في هذا التعريف يظهر ما يلي:**

1. صرّح التعريف بأسباب النفقة على الغير كنفقة الزوجة ونفقة الأقارب من الأصول والفروع ونفقة الملك كالحیوان، ولم يتناول نفقة النفس.

2. من حيث مشتملات النفقة أو أنواعها صرّح التعريف أن من أنواعها الطعام.

3. صرّح التعريف أن نفقة الزوجة مقدرة، بخلاف نفقة القريب أو الملك فهي بالكفاية.

**تعريف الحنابلة:** عرّفها الحنابلة بقولهم: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً، وكسوة ومكسناً وتوابعها"<sup>(2)</sup>.

**يظهر من التعريف ما يلي:**

1. من حيث أسباب النفقة تعرض للنفقة على الغير وهو الآدمي يُفهم ذلك من قولهم: "مَنْ يمونه" ولا يشمل النفقة لحق النفس.

2. من حيث مقدار النفقة يتضح من التعريف أنها غير مقدرة بتصريحهم بالكفاية.

3. من حيث النوعية صرّح التعريف أن من أنواعها الطعام والكسوة والسكن وتوابعها كالطعام يتبعه الخبز والماء والإدام، والكسوة يتبعها الغطاء والسترة والحذاء، والمسكن وما يتبعه من أشياء لا بد أن تتوفر في المسكن الشرعي كالإنارة وغيرها<sup>(3)</sup>.

**ومن خلال ما تقدم عرضه من تعريفات الفقهاء للنفقة يظهر بعض النقاط أهمها ما يلي:**

أ. أن أغلب التعريفات صرّحت بأسباب النفقة على الغير وهي الزوجية والقرابة دون التصريح بنفقة النفس.

ب. أن التعريف اللغوي أعم وأشمل حيث تشمل من حيث الأسباب نفقة النفس ونفقة الغير ومن حيث النوعية تشمل الدراهم والطعام والكسوة والسكن.

**2. نفقة النفس في المصنفات الفقهية:**

لا يكاد يوجد في المصنفات الفقهية وخاصة في كتاب النفقات ما يشير إلى أحكام النفقة على النفس تحت أي فرع أو باب من كتاب النفقات إلا نادراً أو قليلاً جداً، وإنما توسع الفقهاء في النفقة على الغير وأحكامها، فمن من حيث تعريف نفقة النفس؛ فلم يصرّح أغلب الفقهاء بتعريف خاص بنفقة النفس كما تقدم الإشارة إليه عند عرض تعريفات الفقهاء للنفقة بوجه عام في الاصطلاح الفقهي.

وعند حديثهم على الأسباب الموجبة للنفقة حصروها في ثلاث: وهي النكاح والقرابة والملك<sup>(4)</sup>.

(1) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، الشرقاوي (345/2).

(2) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (136/4).

(3) ينظر بتصرف: كشاف القناع، البهوتي (460/5).

(4) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (188/4)، والذخيرة، القرافي، (465/4)، وزاد المحتاج الكوهجي (563/3)، والمبدع، ابن مفلح، (185/8).

**فالسبب الأول:** النكاح، وبه تجب نفقة الزوجة على زوجها بشروط وضوابط معينة.  
**والسبب الثاني:** القرابة، وبهذا السبب يُلزم الشخص بنفقة أولاده الصغار و الكبار العاجزين، نفقة أبويه، ونفقة حواشيه مع اختلاف بين الفقهاء في مدى ذلك الإلزام ونطاقه وشروطه<sup>(1)</sup>.  
**والسبب الثالث:** الملك: وهو إذا كان للشخص عبيد فيلزم بالإتفاق عليهم، وهو لم يعد له وجود في العصور المتأخرة<sup>(2)</sup>.

وأما النفقة لحق النفس كسبب من أسباب النفقة فلم يكن مطروحاً أو مصرحاً به في المصنفات الفقهية القديمة في باب النفقات، وربما لهذا المأخذ جعل بعض الشراح المعاصرين للفقهاء المالكي النفقة على النفس هو السبب الأول من الأسباب الموجبة للنفقة قبل نفقة الغير<sup>(3)</sup>.

وكذلك بعض شراح الفقه الشافعي المعاصرين جعلوا نفقة النفس في المرتبة الأولى ضمن أنواع النفقات حيث رتبوها على النحو التالي:

1. نفقة الإنسان على نفسه.
2. نفقة الفروع على الأصول.
3. نفقة الأصول على الفروع.
4. نفقة الزوجة على زوجها<sup>(4)</sup>.

وربما لم يتناول الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية في كتاب النفقات النفقة لحق النفس لوجهين:  
**الوجه الأول:** أن حفظ النفس بالإتفاق عليها يدخل تحت القسم الضروري للمصالح الشرعية بخلاف انتقال النفقة على الغير كنفقة الزوجة؛ فهي داخلة تحت القسم الحاجي بينما نفقة الأقارب بالنسبة إلى المنفق فهي من الكماليات أو التماميات.

يقول القرافي: (ت684هـ): "إن المصالح الشرعية ثلاثة أقسام ضرورية كنفقة الإنسان، وحاجية كنفقة الزوجات وتمامية كنفقة الأقارب، والرتبة الأولى مقدمة على الثانية والثانية على الثالثة عند التعارض"<sup>(5)</sup>.  
وربما باعتبار هذا الوجه وهو أن نفقة النفس من قبيل حفظ الضروريات علل الصاوي (ت1241هـ) عدم التعرض لنفقة النفس في باب خاص عند تعليقه على كلام الدردير (ت1201هـ) وهو قوله: (على الغير) حيث قال الصاوي: أي: لا على النفس؛ لأن وجوب حفظ النفس أمر ضروري وحكمه ظاهر فلا يحتاج لباب يخصه<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محي الدين عبد الحميد (ص/182).

(2) لم يعد الملك (بالكسر) سبباً لوجوب النفقة على الغير باعتبار أن المراد به نفقة الدقيق إلا أن الفقهاء لم يقصروا الملك على الرقيق فقط بل ادخلوا في هذا الباب أحكام تتعلق بنفقة البهائم والجمادات كالعقار وغيره. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني(4/40؛ والشرح الكبير، الدردير (2/522).

(3) ينظر: مدونة الفقه المالكي، الغرياني(3/128).

(4) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الحزن وآخرون (4/169).

(5) الذخيرة، (5/224).

(6) بلغة السالك لأقرب المسالك، (2/476).

**الوجه الثاني:** أن نفقة الشخص على نفسه لا يتصور أن يتهم في حقها بحيث لا يتهم الإنسان أنه لا ينفق على نفسه؛ لأنه بداعي الطبع مفطور أو جليل على صيانة نفسه في كل ما ينفعها، والحرص على دفع الضرر عنها، بخلاف النفقة على الغير كنفقة الزوجة أو الأقارب؛ فقد يتهم الإنسان في حقهم أنه لا يقوم بالإنفاق عليهم عند تحقق شروط الإنفاق.

وقد عبرت عن هذا المعنى بعض القواعد الفقهية كقاعدة: إن الإنسان لا يتهم في الإضرار بنفسه<sup>(1)</sup>، وقاعدة: أن المرء قد يتهم في حق غيره ما لا يتهم في حق نفسه<sup>(2)</sup>، وقاعدة: أن الإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه<sup>(3)</sup>.

وعلى اعتبار أن النفقة في حق الغير كالزوجة والأقارب قد يتهم الشخص المطالب بالنفقة على هؤلاء بالتفريط فيها وتصير ديناً في الذمة، فيغلب عليها الطابع القضائي عند التنازع والخصومة<sup>(4)</sup> بين المنفق والمنفق عليه.

أما نفقة النفس فلا يتصور فيها الجانب القضائي؛ لأن الإنسان لا يتهم في حق نفسه في الأضرار بها فيغلب عليها جانب الديانة، وربما لهذا السبب لم يذكر الفقهاء في مصنفاتهم نفقة النفس بخلاف النفقة على الغير. والله أعلم.

### 3. مفهوم نفقة النفس مركبة:

تقدم سابقاً مفهوم النفقة مفردة غير مضافة في اللغة والاصطلاح الفقهي، ويحسن تعريف النفس مفردة ثم تعريف نفقة النفس مركبة من كلمتين هما: النفقة والنفس، وهذا المصطلح هو مثل تركيب نفقة الزوجة أو نفقة الأقارب.

#### أ. مفهوم النفس مفردة.

المراد بالنفس: هي النفس الإنسانية المتمثلة في ذات الإنسان الذي يقوم بالجسد والعقل والروح، ويدخل في مشمولاتها أعضاء الإنسان وأجهزته وحواسه المختلفة، ويكون الحفاظ عليها بالحفاظ على حياة الإنسان ووجوده وسلامته، وتوفير جميع أسباب القوة للذات الإنسانية بحيث تكون على أمثل ما يمكن من وضع لتقوم بأداء مهمتها<sup>(5)</sup>.

#### ب. مفهوم نفقة النفس مركبة من كلمتين.

لم يصرح الفقهاء قديماً - فيما اطلعت عليه - بتعريف خاص بنفقة النفس كما تقدم الإشارة إليه، وعرفها بعض الشراح المحدثين للفقهاء بتعريفات عدة منها:

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، (81/2).

(2) المصدر نفسه، (81/7).

(3) المصدر نفسه، (81/2).

(4) حيث يغلب على نفقة الغير كنفقة الزوجة الجانب القضائي عند التنازع وذلك كتقدير نفقتها. فعند المالكية أن ما كان سرفاً فلا يعد نفقة شرعية ولا يحكم بها الحاكم. ينظر: الخرشى على مختصر خليل، (182/4)، كما أن الحنابلة عند تقديرهم لنفقة الزوجة جعلوا تقديرها للقاضي عند التنازع فيعتبر ذلك بحال الزوج والزوجة. ينظر: الاقناع في فقه الإمام أحمد (136/4).

(5) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (626/3).

نفقة الإنسان على نفسه هي: أن ينفق على نفسه النفقة التي تحفظ له حياته، وذلك بتوفير الطعام المناسب، والمسكن اللائق، واللباس الذي يقي البدن، وبالعلاج والدواء الضروري عند الإصابة بالمرض<sup>(1)</sup>. وعرفها بعضهم أنها: كل ما يحتاجه المرء من مسكن، ولباس، وطعام، وشراب، وغير ذلك<sup>(2)</sup>. كما أشار ابن عاشور (ت1393هـ) إلى نفقة النفس عندما عرّف الإنفاق بقوله: "والإنفاق إعطاء الرزق فيما يعود بالمنفعة على النفس والأهل والعيال، ومن يُرغب في صلته أو الثواب لله بالنفع له من طعام أو لباس"<sup>(3)</sup>. ويمكن تعريف نفقة النفس أيضاً أنها: ما يقدمه الشخص لحق نفسه من طعام وشراب وكساء ومسكن وعلاج ودواء وكل ما هو ضروري لحفظ النفس.



(1) ينظر: مدونة الفقه المالكي، (128/3).

(2) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (170/4).

(3) تفسير التحرير والتنوير (235/1).

### المطلب الثاني: تأصيل نفقة النفس

الأصل أنّ نفقة الإنسان في مال نفسه صغيراً كان أو كبيراً إلا الزوجة فإن نفقتها على زوجها متى استوفت شروط وجوبها عليه، ولا ينقل الحق في جانب النفس إلى مطالبة الغير بالنفقة سواء كان هذا الغير أصلاً أو فرعاً إلا إذا كان الشخص في حق نفسه معسراً وعاجزاً عن الكسب، وفي من يطالب بالنفقة ومدى وجوبها ونطاقها خلاف وتفصيل يمكن الرجوع إليه في مظانه تحت مصطلح النفقة على الأقارب<sup>(1)</sup>.

وقد أوجب المشرع الحكيم نفقة الإنسان في حق نفسه النفقة التي تحفظ له حياته عند القدرة عليها سواء بماله إن كان له مال أو بكسبه وهذا باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من أن الإنسان مجبول على الاهتمام بنفسه، وتوفير ما يحتاج إليه من أشياء ضرورية حفاظاً وإحياءاً لنفسه إلا أن تأصيلها والاستدلال على كون النفقة ضرورة لحق النفس دلت عليه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وكذلك المعقول ويحسن عرض هذه الأدلة على النحو التالي:

أولاً: الكتاب: أما الكتاب فقد وردت آيات عديدة يمكن الاستدلال بها على ضرورة المحافظة على النفس بالإففاق عليها يحسن ذكر بعض منها:

1. قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الاستدلال: دلّ قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَتَشْقَى﴾ على طلب المعيشة بالكد والاكْتساب لحفظ النفس بتحصيل لقمة العيش، ثم ذكرت الآية الكريمة مشتملات وضروريات النفقة التي يدور عليها كفاف الإنسان وهي: الشبع، والرّي، والكسوة والسكن، فقال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾، وحُص آدم عليه السلام بالتكليف بالكد وتحصيل لوازم النفقة لتوفير الحياة الضرورية لنفسه وغيره من مطعم ومشرب وملبس ومسكن فدل ذلك على وجوب الاكْتساب لإحياء النفس والإففاق عليها<sup>(4)</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

وجه الاستدلال: دل قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ على أن المراد بالأمر بالإففاق في بعض الأقوال هو نفقة الشخص على نفسه، ومناسبة ذلك فيه قوله: ﴿لَأَنْفُسِكُمْ﴾ فدل ذلك على المطالبة بنفقة النفس على سبيل الفرض<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (698/5)، والموسوعة الفقهية الكويتية (255/5).

(2) ينظر بتصرف: بدائع الصنائع، الكاساني، (221/6)، والذخيرة القرائي، (128/1)، والحاوي الكبير للماوردي، (478/11)، والمغني، ابن قدامة (169/8).

(3) سورة طه، الآية، 117، 118، 119.

(4) ينظر: الكشاف، الزمخشري (92/3)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (253/11)، وأضواء البيان، الشنقيطي (107/4-108).

(5) سورة التغابن، الآية 16.

(6) ينظر بتصرف: أحكام القرآن، ابن العربي (268/4).

3. قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: أفادت الآية الكريمة أقسام الإنفاق الواجب:

أحدها: الزكاة، وثانيهما: الإنفاق على النفس، وثالثها: الإنفاق في الجهاد. فكل هذه الإنفاقات داخلية ضمن الآية الكريمة بدليل استحقاق المدح على الإنفاق<sup>(2)</sup>.

4. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الاستدلال: أبحاث هذه الآية الكريمة تناول هذه المحرمات من المطعومات إذا كان يتوقف على تناولها الحفاظ على الحياة ودفع حالة الضرورة عن الإنسان؛ لأن تحريمها كان في سبيل الحفاظ على النفس الإنسانية فإذا تعينت طريقاً وحيداً للحفاظ على حياة الإنسان جاز تناولها للضرورة<sup>(4)</sup>.

يقول الجصاص (ت370هـ): "والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة"<sup>(5)</sup>. وإذا كانت الآية قد أفادت أن ترك النفقة على النفس عند الضرورة منهي عنه لأنه يؤدي إلى إهلاكها فمن ثم يكون الإنفاق على النفس عند غير الضرورة لإحيائها أولى.

ثانياً: السنة، وأما السنة فمنها:

1. ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلا أهلك، فإن فضل أهلك شيء، فلذي قرابتك»<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة: أنه -ﷺ- قدم النفقة لحق النفس على نفقة الغير وجعلها الأهم والأولى؛ قال الشوكاني (ت1250هـ): "حديث جابر فيه دليل على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته، وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه"<sup>(7)</sup>.

كما دل الحديث أنه ينبغي للمرء أن يمسك قدرًا من النفقة فيما يحتاج إليه لنفسه لأنه لو تصدق بكل ماله على غيره لاحتاج إلى أن يتصدق غيره عليه<sup>(8)</sup>.

2. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أمر النبي -ﷺ- بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار فقال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال:

(1) سورة البقرة، الآية 3.

(2) ينظر: التفسير الكبير، الرازي (29/2)، واللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، (1/294).

(3) سورة البقرة، الآية 173.

(4) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (3/630).

(5) أحكام القرآن (1/160).

(6) رواه مسلم بهذا اللفظ، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة، بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، (2/992)، حديث رقم: (997).

(7) نيل الأوطار، الصنعاني (7/128-129).

(8) ينظر: بدائع الصنائع، (6/221).

عندي آخر، قال: « تصدق به على زوجتك »<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** أفاد الحديث أنه يقدم الأهم فالأهم في الأمور الشرعية عند ازدحامها، قال الخطابي (ت388هـ): "هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه - ﷺ - قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه، ثم يولده..."<sup>(2)</sup>.

3. قوله - ﷺ - « إن لربك عليك حقًا ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه »<sup>(3)</sup>.  
**وجه الدلالة:** أفاد قوله: «ولنفسك عليك حقًا» أن من حق النفس على الإنسان أن يعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب، والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه<sup>(4)</sup>.

4. نهيهِ - ﷺ - عن الوصال في الصوم بما رواه أبو هريرة - ﷺ - قال: نهي رسول الله عن الوصال: فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله، تواصل قال رسول الله - ﷺ -: « وأيكم مثلي! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني »<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه عليه الصلاة والسلام نهي عن الوصال في الصوم لما في ذلك من المشقة غير المعتادة التي تضعف النفس بترك الطعام والشراب بسبب مواصلة الصيام، وبالتالي ينبغي حفظ النفس بترك الوصال، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالنفقة على النفس واجبة.

**ثالثاً: المعقول:** إن تناول الضروري من الطعام، والشراب، ولبس اللباس، وتوفير السكن هو من وسائل المحافظة على النفس.

والشارع الحكيم حث ورغب في حفظ النفس، وجعلها من المصالح الضرورية عقلاً وشرعاً، وترك الإنفاق عليها ربما يفضي بها إلى الهلاك ويتعطل نظام الدين والدنيا<sup>(6)</sup>.



(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، (132/2)، حديث رقم: 1691، والحديث صححه الحاكم فقال عنه: هذا صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. المستدرک على الصحيحين (575/1)، ومعنى الصدقة في الحديثين هو النفقة، لأن الإنسان يثاب عليها كما يثاب على الصدقة. قال ابن حجر: "وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة"، فتح الباري (498/9).

(2) معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي (81/2).

(3) رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث أبي جحيفة، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكفل للضيف، (2273/5)، حديث رقم (5788).

(4) فتح الباري، ابن حجر، (38/3).

(5) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (774/2)، حديث رقم: 1103.

(6) ينظر بتصرف قليل: الموافقات (9-8/2).

### المطلب الثالث: مقدار نفقة النفس ومشمولاتها وحدودها.

أولاً: مقدارها:

تقدر نفقة النفس بالكفاية كنفقة الأقارب باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>.

مفهوم الكفاية.

**الكفاية في اللغة:** من كفى يكفي، ومن معانيها: ما يحصل به الاستغناء عن الغير، يقال: اكتفيت بالشيء أي: استغنيت به، ومن معانيها لغة: سد الخلة أي: الحاجة وبلوغ الأمر في المراد، ويقال: كفاه مؤونته يكفيه كفاية، ومنه الكُفْيَةُ من القوت: وهي ما يكفي الإنسان من العيش<sup>(2)</sup>.

**والكفاية في اصطلاح الفقهاء** لها عدة استعمالات منها: أن الكفاية المعتبرة هي سد الحاجات الأصلية من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص نفسه ولمن هو في نفقته<sup>(3)</sup>.

وتقدير النفقة لحق النفس ليس لها حد تقدر به إلا الكفاية، والكفاية تكون حسب العادة والعرف وضمن طاقة وقدرة الشخص في الإنفاق على نفسه، ويمكن الاستدلال على أن نفقة الشخص لنفسه بالكفاية وحسب القدرة والعرف بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(4)</sup>.

**والتكليف:** هو الإلزام بما فيه كلفة، والوسع: ما تسعه قدرة الإنسان من غير حرج ولا عسر، أو هو ما يسهل عليه من الأمور المقدور عليها، وهو ما دون مدى طاقته، والمعنى: أن شأنه - تعالى - وسنته في تشريع الدين ألا يكلف عباده ما لا يطيقون<sup>(5)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(6)</sup>، حيث دلت هذه الآية الكريمة أن النفقة ليس لها تقدير شرعي محدد، وإنما أحال الله سبحانه وتعالى تقديرها إلى اجتهاد الناس على حسب الحال والعادة<sup>(7)</sup>.

ثانياً: مشمولاتها.

إن النفقة لحق النفس تشمل الحاجات الضرورية الإنسانية فتشمل المطعم والمشرب والكساء والمسكن وهذه تأتي على قمة الضروريات مهما تطورت المراحل العمرية للإنسان والتي بها حفظ الحياة وقوام العيش، وأما الزائد على قدر الضروري فيعتبر من الكماليات إلا أنه هناك أموراً أخرى لا يحتاجها

(1) ينظر بتصرف: بدائع الصنائع، (38/4)، وحاشية الدسوقي (524/2)، ومغني المحتاج، الشريبي، (448/3)، والمغني، ابن قدامة، (177/8).

(2) ينظر: لسان العرب، (226/15)، مادة: كفي، والمفردات في غريب القرآن، الاصفهاني، (ص/437).

(3) ينظر: مغني المحتاج، (106/3)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (5/35).

(4) سورة البقرة، الآية 285.

(5) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (120/3).

(6) سورة الطلاق، الآية 7.

(7) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (289/4).

كل إنسان وإنما يحتاجها بعض الناس فتدخل ضمن أنواع النفقة الضرورية كالعلاج والدواء. وقد حدد بعض الفقهاء كمحمد بن الحسن الشيباني مشتملات النفقة الضرورية في أربعة أمور؛ وذلك تحت فصل - الأمور التي بها قوام أبدان بني آدم - فذكر مشتملات النفقة الضرورية ودل عليها من القرآن الكريم، ويحسن سوق النص كاملاً لأهميته في هذا المقام حيث قال: ثم إن الله تعالى خلق أولاد آدم عليه الصلاة والسلام خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام، والشراب، واللباس، والكن<sup>(1)</sup> أي: المسكن.

➤ **الطعام:** أما الطعام فقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾<sup>(2)</sup>، وقال عز وجل: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(3)</sup>.

➤ **الشراب:** وأما الشراب فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾<sup>(4)</sup>، وقال جلّ وعلا: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾<sup>(5)</sup>.

➤ **اللباس:** وأما اللباس فقال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً﴾<sup>(6)</sup>.

➤ **الكن<sup>(1)</sup> "المسكن":** وأما الكن<sup>(1)</sup> فلأنهم خلقوا خلقاً لا تطيق أبدانهم معه أذى الحر والبرد، ولا تبقى على شدتها، قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾<sup>(7)</sup>، فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه؛ لتبقى نفسه، فيؤدي بها ما تحمّل من أمانة الله تعالى، ولا يتمكن من ذلك إلا بكن<sup>(1)</sup>، فصار الكن<sup>(1)</sup> لهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب<sup>(8)</sup>.

➤ **العلاج من الأمراض:** لاشك أن العلاج من الأوليات التي تدخل ضمن الضروريات في النفقة الواجبة لحق النفس، فليس من اللائق أن يترك الإنسان نفسه تتلوى وتتن من المرض دون اسعافها بعرضها على الطبيب مع كونه قادراً على ذلك، والشارع الحكيم نهي عن كل ما يؤدي إلى هلاك النفس وقتلها قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾<sup>(9)</sup>، وترك النفس عند المرض دون علاج وتداوي يعرضها إلى الهلاك قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(10)</sup>.

وأمرت السنة النبوية بالتداوي فقال - ﷺ -: «يا عباد الله، تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً»<sup>(11)</sup>.

(1) الكن<sup>(1)</sup> والكنة<sup>(1)</sup> والكنان: وقاء كل شيء وستره. والكن<sup>(1)</sup>: البيت أيضاً، والجمع أكنان<sup>(1)</sup> و إكنة، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً﴾. سورة النمل، الآية 81. والكن<sup>(1)</sup>: ما يردُّ الحرَّ والبرد من الأبنية والمسكن، لسان العرب، (360/13)، مادة: كنى.

(2) سورة الأنبياء، الآية 8.

(3) سورة البقرة، الآية 57.

(4) سورة الأنبياء، الآية 30.

(5) سورة البقرة، الآية 60.

(6) سورة الأعراف، الآية 26.

(7) سورة النساء، الآية 28.

(8) كتاب الكسب، للشيباني وشرحه للسرخسي (ص/162، 163، 164).

(9) سورة النساء، الآية 296.

(10) سورة البقرة، الآية 195.

(11) رواه الترمذي بهذا اللفظ، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (4/383 حديث رقم: (2038) وقال: حديث حسن صحيح.

### إدراج نفقة النفس ضمن الحوائج الأصلية.

على الرغم من أن الفقهاء لم يتحدثوا على نفقة النفس في كتاب النفقات أو ضمن باب خاص في الأبواب الفقهية صراحة إلا أنهم في بعض الأحيان قد يدرجون نفقة النفس ومشتملاتها ضمن الحوائج الأصلية للإنسان في بعض الأحكام الفقهية كالزكاة حيث توسعوا بعض الشيء في مشتملات النفقة الضرورية ضمن الحاجات الأصلية، وذلك كشروط المال الذي تجب فيه الزكاة ومن هذه الشروط: أن يكون مال المركزي زائداً عن حاجاته الأصلية، وهذا الشرط يذكره فقهاء الحنفية حيث أضافوا إلى شرط النماء في المال أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكة كما قرر الحنفية في عامة كتبهم وعللوا اشتراط الزيادة عن الحوائج الأصلية لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وهو الذي به يحصل الأداء عن طيب النفس، إذ المحتاج إليه حاجة أصلية، لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة، إذ التمتع لا يحصل بالفقر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات البقاء، وقوام البدن، وكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بما في قوله - ﷺ -: « أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم »<sup>(1)</sup>، فلا تقع زكاة<sup>(2)</sup>.

واعتبروا الحاجة الأصلية؛ لأن حاجات الإنسان كثيرة ولا تكاد تنتهي، وخاصة في عصرنا الذي تكاد تصبح فيه الكماليات حاجيات، والحاجيات ضروريات، فليس كل ما يرغب فيه الإنسان يعدّ حاجة أصلية، ولكن الحاجات الأصلية، ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كما كله وملبسه ومشربه ومسكنه، وما يعينه على ذلك من كتب علم وأدوات حرفته ونحو ذلك<sup>(3)</sup>.

### مفهوم الحاجات الأصلية.

فسر بعض فقهاء الحنفية الحاجات الأصلية تفسيراً علمياً دقيقاً فقالوا: هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة<sup>(4)</sup> ودور السكنى وآلات الحرث، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً: كالدين، فإن المدين يحتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم<sup>(5)</sup>.

ومما يدعو إلى الإعجاب والتقدير أنهم اعتبروا العلم حياة، والجهل موتاً وهلاكاً، واعتبروا ما يدفع

(1) رواه الإمام أحمد في المسند لكن بلفظ: (وأدوا زكاتكم) (262/5 حديث رقم 22314) من حديث أبي أمامة، والحاكم في المستدرک (52/1) وصححه، فقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(2) بدائع الصنائع، (11/2).

(3) ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي (168/1).

(4) يقصد بالنفقة هنا: النفقة عرفاً وهي الطعام فقط. أي في العرف الطارئ في لسان أهل الشرع. ينظر: حاشية ابن عابدين، (572/3).

(5) المصدر نفسه، (262/2).

الجهل عن الإنسان من الحاجات الأساسية كالقوت الذي يدفع عنه الجوع، والثوب الذي يدفع عنه العرى والأذى، كما اعتبروا الحرية حياة، والحبس هلاكاً. وعلى كل حال فإن الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال. والأولى أن تترك لتقدير أهل الرأي والاجتهاد<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: حدودها.

### 1- تناول الحد الأدنى من الطعام والشراب.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب تناول الشخص في حق نفسه الحد الأدنى من الطعام والشراب من غير إسراف بحيث يبقى على حياته، ويستطيع أداء ما عليه من العبادة، وما قلّ عن ذلك، فقد عرّض نفسه إلى خطر الهلاك ووقع في الإثم، فالأكل والشرب بقدر ما يندفع به الهلاك فرض، وبقدر الشبع فهو مباح<sup>(2)</sup>، واستدل الفقهاء على وجوب تناول الحد الأدنى من الطعام والشراب بالقرآن والسنة.

أ- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الاستدلال: توجب الآية الكريمة في ظاهرها الأكل والشرب من غير إسراف، وقد أريد بالأمر بالإباحة في بعض الأحوال، والإيجاب في بعضها، فالحال التي يجب فيها الأكل والشرب هي الحال التي يخاف الشخص أن يلحقه ضرر بترك الأكل والشرب يُتلف نفسه أو بعض أعضائه، أو يضعفه عن أداء الواجبات، فواجب عليه في هذه الحال أن يأكل الحد الأدنى ما يزول معه خوف الضرر. وأما الحال التي هما مباحان فيها فهي الحال التي لا يخاف ضرراً بتركها، وظاهره يقتضي جواز أكل سائر المأكولات وشرب سائر الأشربة مما لا يحظره دليل شرط ألا يكون مسرفاً فيما يأتيه من ذلك؛ لأن الأمر بالأكل والشرب جاء مطلقاً على شريطة ألا يكون مسرفاً فيهما والإسراف هو مجاوزة حد الاستواء فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق، والإسراف وضده من الإقتار مذمومان، والاستواء هو التوسط<sup>(4)</sup>.

ب- من السنة المطهرة قوله -ﷺ-: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً»<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من امتنع عن تناول الحد الأدنى في الأكل والشرب حتى مات أوجب على نفسه دخول النار لأنه قاتل نفسه قصداً، فكأنه قتلها بحديدة<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: فقه الزكاة، (169/1).

(2) ينظر: الكسب، الشيباني وشرحه للسرخسي، (ص/166، 211، 212)، والمبسوط، السرخسي (265/30)، والاستدكار، ابن عبد البر (397/8)، والشرح الكبير، الدردير، (115/2)، والمجموع، النووي (38/9)، وحاشية قليوبي على الحلي (263/4)، والإنصاف، المرادوي (369/10)، ومنار السبيل، ابن ضويان (369/2).

(3) سورة الأعراف، الآية 31.

(4) أحكام القرآن، الجصاص، (207/4).

(5) رواه مسلم بهذا اللفظ عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (103/1) حديث رقم: (109)، صحيح. ومعنى يتوجأ أي: يطعن بها نفسه. ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (248/10).

(6) ينظر: كتاب الكسب للشيباني وشرحه للسرخسي، (ص/168).

## 2- الاعتدال والتوسط في النفقة.

حدد الشارع الحكيم النفقة لحق النفس بأن تكون من غير إسراف ولا تقتير<sup>(1)</sup>. ومن معاني الإسراف لغة: مجاوزة القصد أو مجاوزة الحد. يقال: أسرف في ماله أي: أنفق من غير اعتدال، ووضع المال في غير موضعه<sup>(2)</sup>.

والإسراف في الاصطلاح الفقهي: فقد ذكر القليوبي (ت1069هـ) للإسراف المعنى اللغوي نفسه، وهو مجاوزة الحد<sup>(3)</sup>، ولكن بعض العلماء خص استعمال الإسراف بالنفقة في الأكل. قال الجرجاني (ت816هـ): الإسراف تجاوز الحد في النفقة. وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة. وقيل: الإسراف تجاوز الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق<sup>(4)</sup>.

ومعنى التقتير لغة: القتر والتقتير: الرثمة من العيش، والقتر: الرثمة في النفقة: وقتر عليهم: ضيق في النفقة<sup>(5)</sup>. والتقتير: تقليل النفقة، ويقابله الإسراف وهما متلازمان<sup>(6)</sup>، وذكر القرآن الكريم التقتير في مقابل الإسراف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(7)</sup>. فلم يسرفوا أي: لم يضعوه في غير موضعه، ولم يقتروا أي: لم يقصروا به عن حقه<sup>(8)</sup>.

والتقتير في الاصطلاح الفقهي: فلا يخرج عن المعنى اللغوي وهو الإنفاق بأقل من الحاجة أو هو أن يتنقص الشخص عن نفسه الكفاية التامة من النفقة، والتقتير بترك الإنفاق على النفس مع وجود القدرة والسعة منهي عنه فهو من قبيل الشح والبخل، والمطلوب التوسط والاعتدال في الإنفاق وخير الأمور أوسطها<sup>(9)</sup>.

### نماذج من الإسراف في الطعام والشراب.

من نماذج الإسراف في الأكل والشرب تناول الطعام والشرب فوق حد الشبع، فالأكل والشرب بقدر ما يسد الرمق ويدفع الهلاك فرض، وبقدر الشبع مباح، وما زاد على قدر الشبع فهو مكروه أو محظور على الخلاف بين الفقهاء<sup>(10)</sup>.

### والأدلة التي تنهى عن الإسراف في الطعام والشراب متعددة منها:

- (1) ينظر: مغنى المحتاج، (3/106)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (5/35).
- (2) ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص/231)، ولسان العرب، (9/149)، مادة: سرف.
- (3) حاشية قليوبي، (3/249).
- (4) ينظر: التعريفات (ص/38).
- (5) تاج العروس، الزبيدي (13/361)، مادة: قتر.
- (6) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص/195).
- (7) سورة الفرقان، الآية 67.
- (8) لسان العرب، (9/148).
- (9) ينظر: المبسوط، (24/269-302)، وكشاف القناع، (2/298)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (14/165).
- (10) هذا الخلاف مشهور بين الفقهاء حيث ذهب الحنفية إلى أن تناول الشخص الطعام بقدر ما يغذيه ويقوى بدنه حلال، وأما ما يتخمه وهو الأكل فوق الشبع فحرام. بينما ذهب المالكية إلى أن الأكل فوق الشبع مكروه. ينظر: المبسوط، السرخسي، (24/69)، والفواكه الدواني، النفاوي (2/317)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (4/185-186).

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال: أحل الله تعالى في هذه الآية الكريمة الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سدّ الجوع وسكّن الظمّ فمندوب إليه عقلاً وشرعاً لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس، وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين: فقيل: حرام، وقيل: مكروه. قال ابن العربي: وهو الصحيح - أي القول بالكراهة - فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والمراحل العمرية ونوعية الطعام<sup>(2)</sup>.

من السنة المطهرة: ما ورد عن النبي - ﷺ - أنه قال: «ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن بحسب ابن آدم ثلاث أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث دليل على ذمّ التوسع في المأكول، والشبع والامتلاء، والإخبار عنه بأنه شرٌّ لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية، فإن فضول الطعام مجلبة السقام، ومثبطة عن القيام بالأحكام، وهذا الإرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما يرشد إليه سيد الأنام - ﷺ - فإنه يُخفّ على المعدة، ويستمد منه البدن الغذاء، وتنفع به القوى، ولا يتولد عنه شيء من الأدواء<sup>(4)</sup>.

ويذكر محمد بن الحسن الشيباني صوراً من الإسراف فيقول: من الإسراف الأكل فوق الشبع، ومن الإسراف الاستكثار من المباحات والألوان، ومن الإسراف أن يضع على المائدة من الطعام فوق ما يحتاج إليه للأكل، ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ من الخبز، كما يفعله بعض الجهّال يزعمون أن ذلك ألدّ، ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتمسّح به، ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها - ثم يقول: وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرنا<sup>(5)</sup>.



(1) سورة الأعراف، الآية 31.

(2) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (310/2)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (191/7، 192).

(3) رواه الترمذي في سننه بهذا اللفظ، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، (590/4)، حديث رقم: (2380). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(4) سبل السلام، الصنعاني (179/4).

(5) ينظر: كتاب الكسب للشيباني، (ص170، 174، 178).

### الخاتمة

وفي الختام فإن أهم النتائج المستفادة من خلال هذه الدراسة هي:

- أكدت الدراسة أن النفقة لحق النفس وإن لم يتناولها الفقهاء صراحة في مصنفاتهم الفقهية إلا أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تناولتها بالتأصيل والتدليل وأشارت إلى مقدارها ومشمولاتها وحدودها.
- بينت الدراسة أن كل ما هو ضروري لحق النفس داخل تحت الحوائج الأصلية للإنسان كالحاجة إلى الطعام والشراب والكساء والسكن والعلاج والدواء والعلم والحرية.
- استفاد من الدراسة مبدأ من المبادئ الإسلامية وهو الاعتدال والتوسط في الإنفاق لا إسراف ولا تقتير.
- استفاد من الدراسة أن الصناعة الفقهية عند القدامى في بعض أبواب الفقه تميل إلى الطابع القضائي والإلزامي كالنفقة على الغير حيث توسعوا فيه بالتفصيل، وأن ما يميل إلى داعي الطبع والجبلة قد لا يتناوله الفقهاء كنفقة النفس.

هذا عملي فإن أصبت فبتوفيق من الله وحده، وإن أخطأت فذلك مبلغ علمي، والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والله أعلم.



## المراجع

- أحكام القرآن، ابن العربي، دار الفكر للطباعة، لبنان. بدون: ط، بدون: ت.
- أحكام القرآن، الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، تح: محمد قمحاوي.
- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1984م.
- الاستذكار، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 2000م، تح: سالم عطا.
- أضواء البيان، الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1995م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، دار المعرفة، بيروت، بدون: ط بدون: ت تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسى.
- الإنصاف، المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون: ط بدون: ت تح: محمد الفقهي.
- البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية، بدون: ت.
- بدائع الصنائع، الكاسائي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، 1982م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، بدون: ت، تح: محمد شاهين .
- البناء شرح الهداية، العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 2000م، تح: أيمن شعبان.
- تاج العروس، الزبيدي، دار الهداية، بدون مكان ولا طبعة و لا تاريخ، تح: مجموعة من المحققين.
- التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، 1405هـ.
- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.
- التفسير الكبير، الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 2000م.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط الأولى، 1410هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الشعب، القاهرة، بدون: ط بدون: ت.
- حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، بدون: ط، بدون: ت.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، الشرقاوي، دار المعرفة، بيروت، بدون: ط، بدون: ت.
- حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، 2000م بدون: ط.
- حاشية قلوبوني على المحلى، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 1998م.
- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1999م.
- الخرشني على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط الثانية، 1317هـ.
- الذخيرة، القرافي، دار الغرب، بيروت، 1994م، بدون: ط.
- زاد المحتاج بشرح المنهاج، الكوهنجي، الشؤون الدينية، قطر، ط الأولى، 1982م.
- سبل السلام، الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الرابعة، 1379هـ.
- سنن أبي داود، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ، تحقيق: محمد عبد الحميد.
- سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون: ط، بدون: ت تح: أحمد محمد شاکر وآخرون.
- الشرح الكبير، الدردير، دار الفكر، بيروت، بدون: ط، بدون: ت.
- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1993م، تح: محمد أبو الأجنان.

- الصحاح، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط الرابعة، 1987م.
- صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط الثالثة، بدون: ت تح: مصطفى البغا.
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون: ت تحقيق: محمد عبد الباقي.
- العناية شرح الهداية، البارقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون: ط، بدون: ت (وصورتها دار الفكر، بيروت)، ط الأولى، 1970م.
- فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، بدون: ط، بدون: ت.
- فقه الزكاة، القرضاوي، مكتبة وهبة، عابدين، القاهرة، ط الخامسة والعشرون، 2006م.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، دار القلم، دمشق، ط الرابعة، 1992م.
- الفواكه الدواني، النفراوي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، بدون: ط.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط الثانية، 1988م.
- كتاب الكسب، للشيباني وشرحه للسرخسي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1417هـ، 1997م، تح: عبدالفتاح أبو غدة.
- كشاف القناع، البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- الكشاف، الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون: ط، بدون: ت تح: عبدالرزاق المهدي.
- اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1988م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط الأولى، بدون: ت.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، 1974م، بدون: ط.
- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون: ط بدون: ت.
- المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، 1997م، بدون: ط.
- مدونة الفقه المالكي، الغرياني، مكتبة الشعب: مصراته، ط الثالثة، 2005م.
- المستدرک على الصحيحين، الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1990م، تح: مصطفى عطا.
- مسند أحمد أبي حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون: ط بدون: ت.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، الخطابي المطبعة العلمية، حلب، ط الأولى، 1932م، طبعه وصححه: محمد الطباح.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، الإمارات، ط: الأولى، 2013م.
- مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت، بدون: ط بدون: ت.
- المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 1405هـ.
- المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، دار المعرفة، لبنان. بدون: ط بدون: ت.
- منار السبيل، ابن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية، 1405هـ.
- الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، بدون: ط بدون: ت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط الثالثة، 2004م.
- نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، 1973م، بدون: ط.

